ملكًا وللبنت الثلث وقفا ونصف التسع ملكًا لئلا تزداد البنت على الابن في الوقف وتصح المسئلة في هذا الوجه من ثمانية عشر للابن تسعة وقفا وسهمان ملكا وللبنت ستة أسهم وقفا وسهم ملكا وقال ابو الخطاب له ابطال الوقف في الربع كله ويصير له النصف وقفا والسدس ملكًا ويكون للبنت الربع وقفا ونصف السدس ملكا كما لو كانت الدار تخرج من الثلث وتصح من اثني عشر

مسئلة قال واذا خرب الوقف ولم يرد شيئا بيع واشتري بثمنه ما يرد على اهل الوقف وجعل وقفا كالاول وكذلك الفرس الحبيس اذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد وجملته ذلك ان الوقف اذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت او ارض خربت وعادت مواتا ولم يمكن عمارتها او مسجد انتقل اهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه او ضاق باهله ولم يمكن توسيعه في موضعه او تشعث جميعه فلم يمكن عمارته ولا عمارة بعضه الا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته وان لم يمكن الانتفاع بشي منه بيع جميعه قال احمد في رواية ابي داود اذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه وقال في رواية صالح يحول المسجد خوفا من اللصوص واذا كان موضعه قذرا قال القاضي يعني اذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه ونص على جواز بيع عرصته في رواية عبد الله وتكون الشهادة في ذلك على الامام قال ابو بكر وقد روى علي بن سعيد ان المساجد لا تباع وانما تنقل آلتها قال وبالقول الاول اقول لاجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو اذا كبرت فلم تصلح للغزو وامكن الانتفاع بها في شي اخر مثل ان تدور في الرحى او يحمل عليها تراب او تكون الرغبة في نتاجها او حصانا يتخذ للطراق فانه يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو نص عليه احمد وقال محمد بن الحسن واذا خرب المسجد او الوقف عاد الى ملك واقفه لان الوقف انما هو تسبيل المنفعة فاذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه فزال ملكه عنه وقال مالك والشافعي لا يجوز بيع شي من ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث ولان ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها كالمعتق والمسجد اشبه الاشياء بالمعتق ولنا ما روي ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد لما بلغه انه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة ان انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال

في قبلة المسجد فانه لن يزال في المسجد مصلي وكان هذا بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم ولم يظهر خلافه فكان اجماعًا ولان فيما ذكرناه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر ابقائه بصورته فوجب ذلك كما لو استولد الجارية الموقوفة او قتلها غيره قال ابن عقيل الوقف مؤبد فاذا لم يمكن تأبيده بتخصيصه استبقاء الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين اخرى وايصال الابدال جرى مجرى الاعيان وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض بالكلية استوفي منه ما امكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره لان مراعاته مع تعذره يفضي الى فوات الانتفاع به بالكلية وهكذا الوقف المعطل المنافع ولنا على محمد بن الحسن انه ازالة ملك على وجه القربة فلا يعود الى مالكه باختلاله وذهاب منافعه كالعتق

فصل وظاهر كلام الخرقي ان الوقف اذا بيع فاي شي اشتري بثمنه مما يرد على اهل الوقف جاز سواء كان من جنسه او من غير جنسه لان المقصود المنفعة لا الجنس لكن تكون المنفعة مصروفة الى المصلحة التي كانت الاولى تصرف فيها لانه لا يجوز تغيير المصرف مع امكان المحافظة عليه كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع امكان الانتفاع به

فصل واذا لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشري فرس اخرى اعين به في شري فرس حبيس يكون بعض الثمن نص عليه احمد لان المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها عن الضياع ولا سبيل الى ذلك الا بهذه الطريق

فصل وان لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره انفع منه واكثر ردا على اهل الوقف لم يجز بيعه لان الاصل تحريم البيع وانما ابيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع امكان تحصيله ومع الانتفاع وان قل ما يضيع المقصود اللهم الا ان يبلغ في قلة النفع الى حد لا يعد نفعا فيكون وجود ذلك كالعدم

فصل قال احمد في رواية ابي داود في مسجد اراد اهله رفعه من الارض ويجعلوا تحته سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم من ذلك فينظر الى قول اكثرهم واختلف اصحابنا في تاويل كلام احمد فذهب ابن حامد الى ان هذا في مسجد يريد اهله انشاءه ابتداء واختلفوا كيف يعمل وسماه مسجدا قبل بنائه تجوزا لان ماله اليه اما بعد كونه مسجدا لا يجوز جعله سقاية ولا حوانيت وذهب القاضي الى ظاهر اللفظ وهو انه كان مسجدا فاراد اهله رفعه وجعل ما تحته سقاية لحاجتهم الى ذلك والاول اصح واولى وان خالف الظاهر فان المسجد لا يجوز نقله وابد

ويقرب من هذا الهدي اذا عطب في السفر فانه يذبح في الحال وان كان يختص بموضع فلما تعذر تحصيل الغرض م

ها

Copyright © King Saud University